حكم أهل الأعذار في الصيام الواجب

دراسة فقهية

إعداد

أ.د/ خالد بن عبدالله المصلح

أستاذ الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة القصيم

حكم أهل الأعذار في الصيام الواجب دراسة فقهية

خالد بن عبدالله المصلح
قسم الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة القصيم
البريد الإلكتروني : Msalh@qu.edu.as

الملخص :

لما كان الصيام واجبًا وجوبًا معلومًا بالاضطرار من دين الإسلام، وكانت الواجبات الشرعية منوطةً بالاستطاعة، اشترط الفقهاء لوجوب الصيام الخلو من الأعذار.

ومن هذا المنطلق، جاءت هذه الدراسة لبحث أبرز الأحكام المتعلقة بأهل الأعذار في الصيام، فبعد أن بيَّنت الدراسة شروط وجوب الصوم، وسلطت الضوء على شرط الخلو من الأعذار، شرعت في بيان أقسام أهل الأعذار باعتبار طبيعة أعذارهم، والتي جاءت على قسمين: أهل أعذار دائمة، وأهل أعذار مؤقتة.

وتفرَّع القسم الأول إلى نوعين من أصحاب الأعذار الدائمة: أحدهما: الكبير العاجز عن الصوم، وثانيهما: المريض الذي لا يرجى برؤه. بينما تفرَّع القسم الثاني إلى أربعة أنواع من أصحاب الأعذار المؤقتة؛ وهم: المسافر، والمريض، والحامل والمرضع.

وقد بحثت الدراسة أبرز الأحكام المتعلقة بكل فرع من فروع القسمين المذكورين، مع بيان مواضع الإجماع، وتحرير محال النزاع، وعرض الأقوال والأدلة والمناقشات، وصولًا إلى بيان ما ظهر رجحانه من الأقوال.

وقبل ختام الدراسة بذكر مجمل ما جاء فيها، تم التعريج على مسألة ذات صلة بموضوع الدارسة، وهي: بيان أثر زوال العذر المبيح أثناء الصيام.

الكلمات المفتاحية : صيام – أهل – الأعذار – رمضان – العاجز

Ruling on the people of excuses in fasting that should be studied jurisprudential

Khalid bin Abdullah Al-Musleh
Department of Jurisprudence, College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University
Email : Msalh@qu.edu.as

Abstract :
Since fasting is an obligation, a known obligation of compulsion from the religion of Islam, and the legal duties are dependent on the ability, the jurists stipulated the necessity of fasting without excuses.
From this standpoint, this study came to examine the most prominent rulings related to those who make excuses in fasting. After the study clarified the conditions for the necessity of fasting, and shed light on the condition of free from excuses, it began to explain the categories of the people of excuses considering the nature of their excuses, which came in two parts: People with permanent excuses , And people make temporary excuses.
The first section is divided into two types of permanent excuses: one: the elderly who is incapable of fasting, and the second of them is the patient who has no hope of recovery. While the second section is divided into four types of temporary excuses: They are: the traveler, the sick, pregnant and breastfeeding women.
The study examined the most prominent provisions related to each of the two aforementioned two branches, with an indication of the points of consensus, editing the areas of dispute, presenting statements, evidence and discussions, leading to an explanation of what appeared to be more likely of statements.
Before concluding the study by mentioning the entirety of what was stated in it, an issue related to the topic of the study was discussed, namely: Explaining the effect of the disappearance of the excuse permissible during fasting.
Key words: Fasting - People - Excuses - Ramadan - The Disabled

مقدمة

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مُباركًا فيه، حمدًا يُرضيه، وأشهد أن لا إله إلا الله، إله الأولين والآخرين، لا إله إلا هو الرحمن الرحيم، وأشهد أن مُحمدًا عبد الله ورسوله، صفيه وخليله، خيرته من خلقه، صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومَن اتبع سُنته واقتفى أثره بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أما بعد:

فصيام رمضان فرض من فرائض الإسلام وركن من أركانه؛ دل على ذلك الكتاب، والسنة، والإجماع؛ فأما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ ﴾ [البقرة:١٨٣]، إلى قوله: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ [البقرة:١٨٥]. وأما السنة فما في الصحيحين[1] من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَالْحَجُّ وَصَوْمُ رَمَضَانَ». وقد أجمعت الأمة إجماعًا ظاهرًا على وجوب صيام شهر رمضان[2].

ولما كانت عبادة الصوم فيها نوع مشقة؛ قد يعجز عنها بعض المكلفين، أو يشُق عليهم مشقّةً خارجةً عن المُعتاد؛ فإن الله تعالى برحمته ذكر الرخصة لأهل الأعذار في آيات الصيام في موضعين، فقال – جلَّ في عُلاه –: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ ﴾ [البقرة:١٨٤]. وقال أيضًا: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ [البقرة:١٨٥]. ولا عَجَب فإن اليُسر ونفي الحرج أصلٌ من

(١) صحيح البخاري (٨)، صحيح مسلم (١٦).

(٢) ينظر: مراتب الإجماع، ص (٣٩)، المغني (٣/ ١٠٤)، الإقناع لابن القطان (١/ ٢٢٦).

أصول التشريع، قال الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ ﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقال جل في عُلاه: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة:٦]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال النبي ﷺ فيما جاء في المُسند وغيره بإسنادٍ لا بأس به[(١)]: «**بُعِثت بالحنيفية السَمحة**»، والحنيفية هي عبادة الله وحده لا شريك له[(٢)]، والسمحة اليُسر ورفع الحرج في أحكام الشريعة وتكاليفها[(٣)]. وقد نبَّه الله تعالى إلى هذه العلة بعد ذكر الرخصة في الفطر لأهل الأعذار في آية الصيام فقال تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة:١٨٥]. فالغاية من فرض الصوم تحقيق العبودية لله تعالى بما لا حَرَج فيه ولا مشقّة. وفي هذه الورقات سأتناول بيان جملة من الأحكام المتعلقة بصيام أهل الأعذار.

ولما لهذا الموضوع من أهمية لتعلُّقه بركن من أركان الإسلام، ولحاجة الناس إلى بيان الأحكام المتعلقة بصيام أهل الأعذار؛ فقد ألقى الله في قلبي جمع مهمات المسائل المتعلقة بأحكام صيام أهل الأعذار.

وقد بحثت عن دراسات أُفردت في هذا الموضوع؛ فوقفت على دراستين:

إحداهما: بعنوان: "الصوم والإفطار لأصحاب الأعذار" من إعداد/ د. فيحان بن شالي بن عتيق المطيري. من منشورات: دار العاصمة، الرياض. الطبعة: الأولى - ١٤١٠هـ. وفيه توسُّع، وسلك مؤلفه في ترتيبه مسلكًا مغايرًا لمسلك دراستي هذه.

الثانية: بعنوان: "الأحكام المتعلقة بعبادات أهل الأعذار في الفقه الإسلامي" من إعداد/ إبراهيم علي حسن جناحي، وهو بحث مقدم استكمالًا

(١) مسند الإمام أحمد (٢٢٢٩١)، المعجم الكبير (٧٨٦٨)، يرقى بمجموع طرقه إلى الحسن لغيره. ينظر: المقاصد الحسنة (١٨٥ - ١٨٦).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٦٦)، (١٦/ ٣٤٥).

(٣) ينظر: فتح الباري (١/ ٩٤، ١٣٤).

لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله، بكلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية عام ٢٠٠٦، ومن جملة ما تحدث عنه بعض أحكام صيام أهل الأعذار في قريب من عشرين صفحة على وجه من الاختصار، علمًا أنه بحث تكميلي.

فأحببت أن أضرب بسهم في هذا الباب، متخذًا في ترتيبه مسلكًا مغايرًا، يضبط مسائله ويجمع شوارده، سائلًا الله تعالى التوفيق للجميع.

خطة البحث:

تمهيد.

المطلب الأول: شروط وجوب الصيام.

المطلب الثاني: المقصود بأهل الأعذار وأقسامهم.

المبحث الأول: أهل الأعذار الدائمة وحكمهم.

تمهيد.

المطلب الأول: العاجز عن الصيام لكبر.

المطلب الثاني: العاجز عن الصيام لمرض لا يُرجى بُرؤه.

المطلب الثالث: فدية الإفطار للعاجز.

المبحث الثاني: أهل الأعذار الطارئة وحكمهم.

تمهيد.

المطلب الأول: المريض الذي يرجى برؤه.

المطلب الثاني: المسافر.

المطلب الثالث: الحامل والمرضع.

المطلب الرابع: أثر زوال العذر المبيح أثناء الصيام.

والله أسأل أن ينفع بهذا البحث وأن يجعله خالصًا لوجهه نافعًا لعباده.

تمهيد

المطلب الأول: شروط وجوب الصيام:

لا خِلاف بين أهل العلم في أن الصوم واجبٌ على كُل مُسلمٍ، عاقلٍ، بالغٍ، خالٍ من عُذر[1]. هذه هي شروط وجوب الصيام في الجملة. وبيانها كما يلي:

الأول: الإسلام؛ فلا يقبل الله عملًا بغيره؛ قال تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ** ﴾ [آل عمران:١٩]، وقال تعالى: ﴿ **وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ** ﴾ [آل عمران:٨٥]، وقال تعالى: ﴿ **وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ** ﴾ [البينة:٥] فيما بعد ذلك.

الثاني: العقل؛ وذلك أنه لا تكليف إلا بعقل؛ فعن عليٍّ رَضِيَ الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثةٍ: عَنِ النَّائِمِ حتى يستيقِظَ، وعن الصبيِّ حتى يكبُرَ، وعن المجنونِ حتى يعقِلَ**» أخرجه أحمد وأبو داود[2]، وخطاب الشارع لمن له عقل، ومَن لا عقل له لا يُتوجه إليه خطاب.

الثالث: البلوغ؛ لحديث علي المتقدم، وفيه قول النبي ﷺ: «**رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثةٍ**»، ومنهم: «**وعن الصبيِّ حتى يكبَرَ**». ولكن ولي الصبي المميز يأمره بالصوم إذا أطاقه تربيةً له عليه.

الرابع: القدرة على الصيام، وهذا شرط في جميع العبادات؛ قال ابنُ تيمية (ت ٧٢٨هـ): "واتَّفقوا على أنَّ العباداتِ لا تجِبُ إلَّا على مُستطيعٍ"[3].

الخامس: الخلو من الأعذار المبيحة للفطر، وهو ما سنبينه فيما يأتي.

---

(١) ينظر: بداية المجتهد (٤٦/٢)، المجموع شرح المهذب (٢٥٣/٦)، المحلى لابن حزم (١٦٠/٦)، مراتب الإجماع (ص٣٩).

(٢) المسند (٩٥٦)، سنن أبي داود (٤٤٠١)، وحسنه الترمذي (١٤٢٣)، وصححه ابن خزيمة (١٠٠٣)، وابن حبان (١٤٣)، والحاكم (٢٣٥١).

(٣) مجموع الفتاوى (٤٧٩/٨). ينظر: الاستذكار (٣٦٢/٣).

المطلب الثاني: المقصود بأهل الأعذار وأقسامهم:

الأهل في اللغة الانتساب إلى مدخولها، والاختصاص به، فأهل الرجل عشيرته وذوو قراباته، أو زوجته وأخصّ الناس به(١). وأما معناه اصطلاحا فلا يختلف عنه في اللغة(٢).

وأما الأعذار فجمع عذر وهو في اللغة الحجة التي يدفع بها الإنسان الملامة عن نفسه(٣). والمراد بها عند الفقهاء ما يرفع عن المكلف المؤاخذة واللوم فيما حقه أن يلام عليه شرعا إما لترك واجب أو لفعل محظور(٤).

أما أهل الأعذار فهم أصحاب الحُجج الذين قام بهم ما يندفع بها اللوم عنهم. والمراد بهم في باب الصيام مَن قام بهم عذر يعجزون معه عن الصيام أو يغلب على الظن حصول المشقة عليهم به؛ وقد عرفهم الفقهاء بذكر أصنافهم في كل باب بحسب نوع العذر فيه(٥). وفي الجملة الأعذار المبيحة للفطر في رمضان هي المرض، والسفر، والكبر، والحمل، والرضاع. والأعذار المتعلقة بصوم رمضان من حيث مدة العذر صنفان: الأول: مَن عذره دائمٌ غير مُنقطع. والثاني: مَن عُذره عارضٌ مُنقطع. وسأتناول أحكامهم فيما يلي من مباحث.

(١) ينظر: لسان العرب (١١/ ٢٨).

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية (١٣/٣٩٨)، المغرب في ترتيب المعرب ص (٣١)، الدر النقي (٢/ ٢٠).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة (٤/ ٢٥٣)، لسان العرب (٤/ ٥٤٥).

(٤) ينظر: المصباح المنير (٢/ ٣٩٨)، المطلع على ألفاظ المقنع ص (١٢٩).

(٥) ينظر: أسهل المدارك (١/ ١٥٧)، الحاوي الكبير للماوردي (١٤/ ١١٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٨٧).

المبحث الأول: أهل الأعذار الدائمة وحكمهم:

تمهيد:

أصحاب الأعذار الدائمة في الصوم هم من يعجزون عن الصيام في رمضان، أو يشق عليهم الصيام فيه مشقة شديدة فوق الطاقة على وجه الدوام والاستمرار. فلا يطيقون صيام رمضان لا أداء ولا قضاء. وهم نوعان: الأول: العاجز عن الصيام لكبر. والثاني: العاجز عن الصيام لمرض لا يُرجى بُرؤه ولا ينتظر الشفاء منه.

المطلب الأول: العاجز عن الصيام لكبر:

لا خِلاف بين العُلماء في أن العاجز عن الصيام لكبر كالشيخ الكبير والمرأة العجوز الذين يجهدهما الصوم ويشق عليهما مشقةً شديدةً ولا يُطيقانه من ذكرٍ أو أُنثى يجوز لهما الفِطر في رمضان(١). والأصل في ذلك أن أدلة الشريعة دالةٌ على أن الواجبات تسقط بالعجز عنها؛ إذ من شروط التكليف القدرة، فما لم يقدر عليه المكلف لم يجب عليه؛ قال الله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦]، وقال تعالى:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:٢٨٦].

ويدل لعدم وجوب الصوم على الكبير الذي يعجز عنه، على وجه الخصوص ما ذكره الله تعالى في آيات الصيام في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة:١٨٤]، قال عبد الله بن عباس - رضي الله تعالى عنه – فيما نقله البخاري في تفسير هذه الآية: «لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الكَبِيرُ، وَالمَرْأَةُ الكَبِيرَةُ لاَ يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»(٢)؛ وذلك أن الله أول ما فَرَض الصيام فرضه على وجه التخيير؛ مَن شاء صام وهذا أفضل، ومَن شاء أفطر وافتدى عن فِطره بإطعام مسكين؛ قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ

(١) ينظر: تبيين الحقائق (١/ ٣٣٧)، الاستذكار (٣/ ٣٦٠)، بداية المجتهد (٢/ ٦٣)، المجموع شرح المهذب (٦/٢٦٢)، الواضح في شرح الخرقي (١/ ٥٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٠٥).

فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة:١٨٤]. وقد نسخ التخيير للقادر بقوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة:١٨٥]، فدلّت الآية على أن التخيير بين الصوم والفدية رُفِع في حق الأقوياء القادرين[(١)]. أما مَن كان عاجزًا عن الصوم كالشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان الصيام فالحكم في حقهما باقٍ فإنهما يُفطران[(٢)].

المطلب الثاني: العاجز عن الصيام لمرض لا يُرجى بُرؤه:

لا خِلاف بين أهل العلم في أن العاجز عن الصيام لمرض لا يُرجى برؤه ولا ينتظر شفاءه يجوز له الفطر في رمضان[(٣)]. والأصل في ذلك عموم قول الله – جل وعلا –: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة:١٨٤]، وكذلك قوله: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، فإن ذلك يشمل المريض الذي يُرجى بُرؤه، والمريض الذي لا يُرجى بُرؤه بطريق الأولى[(٤)]. ويدل له أيضًا أن المريض الذي لا يرجى برؤه في معنى العاجز لكبر في كونه لا قدرة له على الصوم على الدوام فيأخذ حكمه[(٥)].

والمراد بالمريض الذي لا يُرجى شفاؤه: من أصابه مرض لا ينتظر الشفاء منه؛ إما بعادة؛ وإما بخبر طبيب ثقة[(٦)] يعجز عن الصيام معه أو يلحقه به مشقة شديدة.

---

(١) ينظر: الاستذكار (٣/ ٣٦٢)، مواهب الجليل (٢/ ٣٧٨).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩٧)، العناية شرح الهداية (٢/ ٣٥٦)، المقدمات الممهدات (١/ ٢٤٧)، الاستذكار (٣/ ٣٦٢)، شرح عمدة الفقه لابن تيمية (١/ ٢٦٤).

(٣) ينظر: المجموع (٦/ ٢٥٨).

(٤) ينظر: المقدمات الممهدات (١/ ٢٤٧)، بداية المجتهد (٢/ ٦٣)، المجموع شرح المهذب (٦/٢٦٢)، العدة شرح العمدة (١/ ١٤٢)، الممتع في شرح المقنع (٢/ ١٥).

(٥) ينظر: الاستذكار (٣/ ٣٦٢)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٠)، المغني لابن قدامة (٣/ ١٥١).

(٦) ينظر: البحر الرائق (٢/٣٠٧)، شرح فتح القدير (٢/ ٣٥١)، الثمر الداني ص (٣٠٠)، حاشية العدوي (١/ ٤٤٨)، حاشية قليوبي وعميرة (١/ ٩٤)، الممتع في شرح المقنع (٢/ ١٥).

المطلب الثالث: فدية الإفطار للعاجز:

الفرع الأول: حكم الفدية:

اختلف أهل العلم فيما يترتب على فطر العاجز عن الصيام لكبر أو لمرض دائم، أيلزمه إطعام أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أنه يجب على العاجز عن الصيام لكبر أو لمرض دائم أن يخرج فدية إطعام مسكين عن كل يوم، وإلى هذا ذهب جمهور العُلماء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة[1].

واستدلوا بما يلي:

أولًا: قول ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤]، فقد نقل عنه البخاري (ت ٢٥٦هـ) في تفسير هذه الآية أنه قال: «لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الكَبِيرُ، وَالمَرْأَةُ الكَبِيرَةُ لاَ يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»[2]. فقد جعل الإطعام عِوَض الصيام حال القدرة أول الأمر فبقي الحكم حال العجز كما قال ابن عباس.

ثانيًا: فعل أنس بن مالك فإنه أَطْعَمَ بَعْدَ مَا كَبِرَ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا خُبْزًا وَلَحْمًا وَأَفْطَرَ. رواه البخاري[3].

القول الثاني: أنه يستحب للعاجز عن الصيام لكبر أو لمرض دائم أن يخرج فدية إطعام مسكين عن كل يوم، وإلى هذا ذهب المالكية[4].

واستدلوا بأن الله تعالى لا يكلف نفسًا إلا وسعها، وهذا عاجز عن الصيام؛ ومن يعجز عن الصوم لَمْ يَلْزَمْهُ لِكَوْنِهِ عَاجِزًا عَنْهُ فَكَيْفَ يَلْزَمُهُ خَلَفُهُ؛ لِأَنَّ الْخَلَفَ مَشْرُوعٌ لِيَقُومَ مَقَامَ الْأَصْلِ[5].

وما ذهب إليه الجمهور أقرب للصواب، وأسعد بالدليل.

---

(١) ينظر: المبسوط (٣/١٠٠)، روضة الطالبين (٢/٢٤٨)، كشاف القناع (٢/٣٠٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ينظر: المحلى (٤/ ٤١٣)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٣/٢٧٧).

(٤) ينظر: الرسالة للقيرواني ص (٦٠)، التاج والإكليل (٣/ ٣٢٩).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ١٠٠)، الاستذكار (٣/٣٦٢).

الفرع الثاني: قدر الإطعام:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن على العاجز عن الصيام لكبر أو لمرض دائم فدية إطعام؛ لقول الله تعالى قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾ [البقرة:١٨٤]. ولما كان الإطعام في الآية الكريمة جاء مطلقًا دون تقييد؛ فقد تعددت آراء الصحابة في مقدار الإطعام الواجب، وبناءً على اختلاف الصحابة في ذلك تعددت أقوال أهل العلم في مِقدار الإطعام في فدية ترك الصيام لكبر على أقوال(١):

القول الأول: القدر الواجب من الإطعام مد بر؛ وبهذا قال جماعة من الصحابة(٢)، وإليه ذهب المالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥). والمد ملء اليدين المتوسطتين من الطعام(٦).

القول الثاني: القدر الواجب من الإطعام نصف صاع بر، وبهذا قال جماعة من الصحابة(٧)، وإليه ذهب الحنفية(٨). ونصف الصاع هو حفنتان ملء اليدين من الطعام من قوت البلد.

القول الثالث: القدر الواجب من الإطعام هو صاع؛ وإلى هذا ذهب بعض الصحابة(٩).

القول الرابع: القدر الواجب من الإطعام عشاء وسحور، وقيل: قوت يوم(١٠).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٩٧/٢)، الحجة على أهل المدينة (٣٩٨/١)، المقدمات الممهدات (١/ ٢٤٦)، الاستذكار (٣/ ٣٦٦)، إعانة الطالبين (٢٧١/٢).

(٢) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٧٦٢٣)، (٧٦٢٤)، سنن الدارقطني (٢٣٧٤)، (٢٣٩٣).

(٣) ينظر: الاستذكار (٣/ ٣٦٠).

(٤) ينظر: المجموع (٦/ ٢٥٧ – ٢٥٩).

(٥) ينظر: المغني (٣/ ١٤١، ١٥٠).

(٦) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١٦٧)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٤٧٥).

(٧) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٧٥٦٧)، (٧٥٧٤)، (٧٦٢٠)، (٧٦٣٠)، (٧٦٤٤)، سنن الدارقطني (٢٣٨٦).

(٨) ينظر: المبسوط (٣/ ١٠٠).

(٩) فعن قيس بن السائب رضي الله عنه قال: «إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ يَفْتَدِي بِهِ الْإِنْسَانُ، يُطْعِمُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، فَأَطْعِمُوا عَنِّي مِسْكِينًا لِكُلِّ يَوْمٍ صَاعًا» أخرجه الطبراني في الكبير (٩٢٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٤٩٥٣): رجاله ثقات.

(١٠) ينظر: المفهم (٣/ ٢٠٤).

والصحيح في هذا أنه ليس ثمَّة تقدير؛ لأن الله أطلق الفدية فلم يذكر قدرًا للطعام، ولا جنسًا؛ ولذلك فإن الفدية تحصل بما يصدق عليه أنه إطعام مسكين.

وهذا ما كان يفعله أنس بن مالك رضي الله عنه فقد نقل عنه البخاري في صحيحه أنه أطعم رضي الله عنه بعد ما كبر عاما أو عامين كل يوم مسكينا خبزا ولحما وأفطر(١). وروى الدارقطني عن أنس "أنه ضعف عن الصوم عامًا فصنع جفنه من طعام ثم دعا بثلاثين مسكينًا فأشبعهم"(٢).

والأفضل أن يخرج في الإطعام نصف صاع من قوت البلد، ويُستأنس في ذلك بأن أقل ما وَرد به الشرع من الإطعام: نصف صاع من طعام؛ وذلك في فدية ارتكاب محظور من محظورات الإحرام، وهو ما فرضه الله تعالى في فدية الأذى في حلق الرأس؛ حيث قال النبي –صلى الله عليه وسلم – لكعب بن عُجرة: «**أطعِم ستة مساكين لكل مسكينٍ نصف صاع**»(٣).

الفرع الثالث: زمن الإطعام في فدية الإفطار:

لا خلاف بين أهل العلم القائلين بوجوب الفدية على العاجز عن الصيام لكبر أو لمرض دائم أنه يجزئ إطعام كل يوم بيومه، وله أن يجمع الإطعام في آخر الشهر، أما تقديم فدية الإطعام أول الشهر عن بقيته فهذا محل خِلافٍ بين أهل العلم، وهو في ذلك على قولين:

القول الأول: يجوز إخراج الفدية عن الشهر كاملًا أول شهر رمضان، وإلى هذا ذهب الحنفية(٤).

(١) ينظر: صحيح البخاري (٤/ ١٦٣٧).

(٢) ينظر: سنن الدارقطني (٢/٢٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١).

(٤) ينظر: البحر الرائق (٢/ ٣٠٨)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٢٧).

وحجتهم في ذلك أن الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم قد لزمه لشهود الشهر فله أن يفتدي من أوله[١].

القول الثاني: لا يجوز إخراج الفدية عن الشهر في أوله، بل يجب دفعها كل يوم بيومه، فتُدفع عن اليوم الحاضر بعد طلوع الفجر، ويجوز أن تُقدم على طلوع الفجر وتُخرج ليلًا، وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة [٢].

وحجتهم: أن في إخراج الفدية قبل أيام الصوم تقديمًا لها على سبب وجوبها[٣].

والأحوط أن يكون الإطعام في كل يومٍ بيومه، فإن عجِز، أو صعُب عليه هذا، فله أن يجمع أيامًا ويُطعِم عنها، أو يُطعِم في آخر الشهر عما مضى، ويُجزئ أن يُطعِم فيما بعد، في اليوم أو ما بعده سواءً في رمضان، أو بعد رمضان، والمُبادرة أولى وأكمل، فالإطعام في رمضان أعظم أجرًا.

(١) ينظر: المبسوط (١٠٠/٣).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢٦٠/٦)، مغني المحتاج (١٧٦/٢).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (١٧٦/٢).

المبحث الثاني: أهل الأعذار الطارئة وحكمهم:

تمهيد:

أصحاب الأعذار الطارئة في صيام رمضان هم كل من قام به وصف يرفع عنه وجوب صوم رمضان أداءً ويلزمه القضاء. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، وفي قوله: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

وهُم أربعة أصناف: الأول: المريض الذي يرجو الشفاء. والثاني: المُسافر سفرا يبيح القصر. والثالث: الحامل. والرابع: المُرضع.

فهؤلاء يُفطرون في رمضان؛ إما وجوبًا، وإما استحبابًا، وإما إباحةً. وسنتناول بيان حكم كل صنف منهم في المطالب التالية:

المطلب الأول: المريض الذي يرجى برؤه:

المرض هو أول من ذكره الله تعالى من الأعذار المبيحة للفطر في رمضان؛ فقد قدَّم الله تعالى المريض في سياق ذكر من يحل له الفطر في شهر رمضان، فقال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البقرة:١٨٤ وأهل الأمراض قسمان: الأول: مريض لا يُرجى بُرؤه، وهو المريض دائم المرض، وقد تقدَّم بيان ما الذي يتعلق به من الأحكام في القسم الأول من أهل الأعذار وهم أصحاب الأعذار الدائمة. وأما القسم الثاني فمريض يُرجى بُرؤه، وهو المريض الذي يؤمِّل الشفاء. وهذا لا خلاف بين أهل العِلم في جواز الفِطر له في الجملة[1]. وقد قيد جماهير أهل العلم المرض الذي يبيح الفطر بالمرض الذي تحصل فيه مشقة زائدة بالصوم؛ أما المرض

(١) ينظر: مراتب الإجماع ص (٤٠)، المغني (١٥٥/٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦١٢/٢)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١٢/٢).

اليسير الذي لا يلحق به مشقة ظاهرة فلا يجوز معه الفطر؛ ووجهه أنَّ المريضَ الذي لا يتأذَّى بالصَّومِ كالصَّحيحِ في القدرة على الصوم وعدم المشقة به فيَلْزَمُه الصِّيامُ؛ إذ الإذن في الفطر إنما هي لدفع المشقة بالصوم في المرض فما لا مشقة في الصوم معه ليس محلا للرخصة بالفطر. وخالف في ذلك الظاهرية فجعلوا مطلق المرض مبيحًا للفطر وسواء أشق عليه الصوم بسبب المرض أم لا[1]. إلا أن حكم الفطر بسبب المرض من حيث الوجوب أو الاستحباب أو الإباحة يختلف باختلاف تأثر المرض بالصوم، وهو على أحوال بيانها في الفروع التالية:

الفرع الأول: المرض الذي يؤدي الصوم معه إلى الهلاك ونحوه:

إذا كان الصوم يفضي إلى هلاك المريض أو تلف عضو منه أو ذهاب منفعة، فإنه لا خِلاف بين العُلماء في أنه يجب على المريض الفطر حينئذ ولا يجوز له الصوم. ويدل لذلك نهي الله سبحانه المؤمن عن يلقي بنفسه إلى التهلكة كما في قول الله تعالى﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، وكذلك نهيه عن أن يقتل المؤمن نفسه كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء:٢٩]. فإن حفظ النفس والأعضاء والمنافع به تحفظ مصالح الدنيا والآخرة وتصان وتقام، فلو حصلنا هذه العبادة وهي صيام رمضان رجاء ثوابها مع ما ينتج عنها من هلاك المريض أو تلف عضو منه أو ذهاب منفعة من منافع بدنه لأفضى ذلك إلى فوات أجور أعمال صالحة أخرى كثيرة بسبب ما نتج من الضرر الحاصل للمريض بالصوم. ولذلك فإن المريض الذي يصوم مع حصول هذه الأمور الضارة آثمٌ بصومه، وهو مُلقٍ بيده إلى التهلكة؛ فالفطر في رمضان يتعين عليه

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٩٤-٩٧)، التاج والإكليل (٢/٤٤٧)، المجموع شرح المهذب (٦/٣٦٣)، الفروع (٤/٤٣٧).

حفاظًا على النفس، فإن الله تعالى إنما أذن بالفطر للمريض في رمضان؛ لكون صومه مع المرض مظنة حصول الضرر له، فكيف إذا كان يفضي صوم المريض في رمضان يؤدي إلى أعلى الضرر وأشده من هلاك ونحوه[1].

الفرع الثاني: المرض الذي يؤدي الصوم إلى زيادته

إذا كان الصوم في رمضان يؤدي إلى زيادة المرض، لكن لا يصل بالمريض إلى هلاك أو تلف عضو أو ذهاب منفعة، فللعلماء في الترخص بالفطر في رمضان لأجل هذا المرض قولان:

القول الأول: أنه يستحب الترخص بالفطر في رمضان للمريض الذي يؤدي الصوم إلى زيادة مرضه، ولو لم يصل به إلى هلاك أو تلف عضو أو ذهاب منفعة؛ وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة[2].

وحجتهم عموم إباحة الفطر في رمضان بالمرض في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البقرة:١٨٤].

فإنه يشمل المرض، وكذلك يشمل ما يؤدي إلى تأخر البرء من المرض فإن ما يؤخر البرء من المرض مرض؛ ويقال أيضا: إن ذِكْرَ الْمَرَضِ في الآية دليل على أن كل أَمْرٍ يَضُرُّ الصَّوْمُ مَعَهُ يبيح الفطر، وزيادة المرض ضرر فيكون مشمولا في الرخصة[3].

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩٤)، البحر الرائق (٣٠٣/٢)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٢١)، حواشي الشرواني (٣/ ٤٣٠)، أسنى المطالب (١/ ٤٢٩)، الذخيرة للقرافي (١/ ٣٤٠)، القوانين الفقهية ص (٨٢)، بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٧٢٠)، حاشية العدوي (١/ ٤٤٨)، نيل المآرب (١/ ٢٧٦).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٣٨٢/٣)، الفواكه الدواني (٧١٨/٢)، تحفة المحتاج (٣/ ٤٣٠)، كشاف القناع (٣١٠/٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٩٤/٢-٩٧)، المهذب (١/ ١٧٨).

القول الثاني: أنه يجب الترخص بالفطر في رمضان للمريض الذي يؤدي الصوم إلى زيادة مرضه، ولو لم يصل به إلى هلاك أو تلف عضو أو ذهاب منفعة؛ وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية في قول(١).

وحجتهم أن زيادة المرض وامتداده قد يفضي إلى هلاك المريض أو تلف عضو أو ذهاب منفعة فيجب الاحتراز عنه بالفطر(٢).

والأقرب من هذين القولين أن خوف زيادة المرض بالصوم في رمضان يستحب معه الفطر، ولو لم يصل بالمريض إلى خوف هلاك أو تلف عضو أو ذهاب منفعة؛ وذلك لعموم إباحة الفطر في رمضان بالمرض في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾[البقرة:١٨٤] ؛ وأخذًا برخصة الله فإن ذلك مما يحبه الله تعالى؛ لما روى ابن عمر مرفوعًا: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»(٣). ولأن زيادة المرض قد تُفضي- إلى زيادة المُعاناة والمشقة شديدة.

الفرع الثالث: المرض الذي يؤدي الصوم إلى تأخر شفائه

إذا كان الصوم في رمضان يؤخر بُرء المريض وشفاءه من المرض دون زيادته فإنه يباح له الفِطر؛ هذا ما ذهب إليه الحنفية، والمالكية، والشافعية في الأصح عندهم، والحنابلة(٤). واستدلوا بما يلي:

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٣٣٣/١)، القوانين الفقهية ص (٨٢).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ١٣٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥٨٦٦)، وصححه ابن خزيمة (٩٥٠)، وابن حبان (٢٧٤٢).

(٤) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ١٤٢)، حاشية الدسوقي (٥/ ١٧٥)، حاشية العدوي (١/ ٤٥٣)، روضة الطالبين (١/ ١٠٣)، نهاية المحتاج (٣/ ١٨٥)، الفروع (٤/ ٤٣٥)، كشاف القناع (٣١٠/٢).

أولا: العموم في قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [البقرة:١٨٤]. فإنه يشمل المرض وكذلك ما يؤخر البرء منه.

ثانيا: ما جاءت به النصوص من رفع الحرج ودفع المشقة كقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حرج﴾ [الحج: ٧٨]، فإن في الإلزام بالصوم مع تأخر البرء به منافاةً لما جاءت به الشريعة من التيسير ورفع الحرج.

ثالثا: ما جاء في النصوص من الندب إلى الأخذ بالرُخصة، الذي رواه ابن عُمر مرفوعا: **«إن الله يُحب أن تؤتى رُخصه كما يُحِب أن تؤتى عزائمه»**(١).

رابعا: أن في الصوم الذي يؤخر البرء ما ينافي ما ندب إليه الشارع من طلب الشفاء والعافية كما في قوله: **«مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»**(٢).

الفرع الرابع: خوف حصول المرض بالصوم

إذا كان المكلف صحيحًا لا مرض فيه، ويستطيع الصوم في رمضان، لكنه يخاف حصول المرض بصوم فيه؛ فللعلماء في إباحة الفطر له بذلك أقوال:

القول الأول: أن خوف حصول المرض بالصوم في رمضان لا يبيح الفطر فيه. وهذا ما ذهب إليه الحنفية(٣).

وحجتهم أن الرخصة بإباحة الفطر للصائم جاءت في حق من به مرض لا من خاف حصوله.

القول الثاني: أن خوف حصول المرض بالصوم في رمضان يبيح الفطر فيه، بل يستحب، وهذا ما ذهب الحنابلة(٤).

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ البزار في المسند (٥٩٩٨)، وصححه ابن حبان (٣٥٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٧٨).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (٣٣٣/١)، البناية شرح الهداية (٤/ ٧٦).

(٤) ينظر: الإنصاف (٢٨٥/٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٧٦)، كشاف القناع (٣١٠/٢).

وحجتهم ما يلي:

أولا: أن خوف حصول المرض بالصوم في معنى المريض لتضرره بالصوم.

ثانيا: أن إباحة الفطر حال خوف حصول المرض هو مقتضى اليسر الذي جاءت به الشريعة في نحو قول الله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة:١٨٥].

ثالثا: أن الإلزام بالصوم مع خوف حصول المرض مناف لما جاءت به الشريعة من رفع الحرج كقوله: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حرج**﴾ [الحج: ٧٨]،.

القول الثالث: أن خوف حصول المرض بالصوم في رمضان يجب به الفطر إذا كان مرضًا يجد به ضررًا شديدًا[(١)].

وحجتهم ما تقدم من أدلة القول الثاني. وقالوا إن في الصوم مع خوف حصول المرض به إلقاء بالنفس إلى التهلكة وهو مما نهى الله سبحانه المؤمن عنه كما في قول الله تعالى: ﴿**وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾[البقرة:١٩٥].

والأقرب أن خوف حصول المرض يبيح الفطر في رمضان، إلا أن حكم الفطر من حيث الإباحة والوجوب والاستحباب يختلف باختلاف المرض المخوف وقدر الضرر الحاصل به بسبب الصوم.

(١) ينظر: نهاية المطلب (١/ ١٩٥)، تحفة المحتاج (٣/ ٤٣٠).

المطلب الثاني: المسافر:

السفر هو ثاني الأعذار العارضة المبيحة للفطر في رمضان، والتي ذكرها الله تعالى في آيات الصيام؛ قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، وقال: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

الفرع الأول: حكم الفطر بالسفر

إباحة الفطر في رمضان بالسفر دل عليه الكتاب والسنة والإجماع. إلا أن العلماء في حكم الفطر بالسفر في رمضان أهو رخصة أم واجب على قولين:

القول الأول: أن الفطر في رمضان بالسفر رخصة وليس واجبا؛ وهذا ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(١).

وقد استدلوا لذلك بأدلة منها ما يلي:

أولًا: حديث حمزة بنِ عمروٍ الأسلميِّ رضي الله عنه قال: يَا رَسُولَ اللهِ، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ؛ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»(٢)، وفي معناه أيضا حديثِ عائشة رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ قال لحمزةَ بنِ عمرٍو الأسلميِّ رضي الله عنه: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»(٣).

ووجهه: أن النبي ﷺ أخبر بأن الفطر في السفر رخصة وخير المسافرين بين الصوم والفطر.

(١) ينظر: بداية المجتهد (١/ ٢٩٥)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٦٤)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٨٣)، المغني (٣/ ١٤٩).

(٢) أخرجه مسلم (١١٢١).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١).

ثانيًا: حديث أنس بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ، وَلَا المُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ(١).

ووجهه: أن النبي ﷺ كانوا معه في السفر بين مفطر وصائم وأقر جميعهم.

ثالثًا: حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ(٢).

ووجهه: أن النبي ﷺ صام في رمضان في سفر مع شدة الحر.

رابعًا: حديث أنس بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا المُفْطِرُ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ، أَكْثَرُنَا ظِلًّا صَاحِبُ الكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَّامُ، وَقَامَ المُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الأَبْنِيَةَ وَسَقَوُا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«ذَهَبَ المُفْطِرُونَ اليَوْمَ بِالأَجْرِ»**(٣).

ووجهه: أن النبي ﷺ فضل المفطرين في السفر بالأجر على الصائمين، وأقر الصائمين على صيامهم.

القول الثاني: أن الفِطر في رمضان بالسفر واجب، ولا يصح الصوم فيه، وهذا ما ذهب إليه الظاهرية(٤).

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٧)، ومسلم (١١١٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢).

(٣) أخرجه مسلم (١١١٩).

(٤) ينظر: المحلى (٦/ ٢٤٣).

واستدلوا لذلك بأدلة منها ما يلي:

أولًا: حديث جابر أن النبي ﷺ خرج بأصحابه في رمضان عام الفتح، فصام حتى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ، ثم إنه – صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم – بلغه مشقة الناس، فدعا بقدحٍ من ماء فشربه بعد العصر والناس ينظرون، فبلغه أن قومًا أتموا صيامهم، فقال النبي ﷺ: «**أولئك العُصاة، أولئك العُصاة**»(١).

ووجهه: أن النبي ﷺ وصف من صام في السفر بأنهم عصاة.

ثانيًا: حديث أنس في الصحيحين أن النبي ﷺ مرَّ برجلٍ قد اجتمع عليه الناس وظُلِّل، قال: «**ما له؟**»، قالوا: صائم، فقال النبي ﷺ: «**ليس من البر الصوم في السفر، ليس من البر الصوم في السفر**»(٢).

ووجهه أن النبي ﷺ بيَّن أنه ليس من الطاعة والقُربة إلى الله – عزَّ وجل – أن يصوم الإنسان في سفره.

نوقش استدلالهم بما يلي:

الأول: أن قوله ﷺ: «**أولئك العُصاة**»، له سبب، وهو أن من استمر صائما مع حصول المشقة خالفوا ما ندبهم إليه من الفطر في السفر بفعله دفعًا للمشقَّة.

الثاني: أن النبي ﷺ صام حتى قيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام(٣)، فإنه أفطر حينها؛ فدلَّ ذلك على جواز الصوم في السفر وأنه ليس واجبا.

الثالث: أن قوله ﷺ: «**ليس من البر الصوم في السفر**»، إنما هو في مثل حال هذا الرجل الذي أنهكه الصوم وجعله عبئًا على أصحابه.

---

(١) أخرجه مسلم (١١١٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥).

(٣) أخرجه مسلم (١١١٤).

الرابع: أنه قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صام في السفر مع وجود المشقة؛ ففي الصحيح[١] من حديث أبي الدرداء، قال: خرجنا مع النبي ﷺ في رمضان في حرٍّ شديد، حتى إن أحدنا لَيَضع يده على رأسه من شدة الحر، وليس فينا صائم إلا رسول الله، وعبد الله بن رواحة؛ فدلَّ هذا على جواز الصوم في السفر لأن النبي ﷺ صام.

الخامس: أن الإجماع منعقد على أن المريض إذا تحامل على نفسه فصام وأتم يومه أن ذلك الصوم مجزئ عنه؛ إذ الفطر رخصة له، والمسافر مثله في المعنى[٢].

الفرع الثاني: المفاضلة بين الصوم في السفر والفطر:

تقدم أن الفطر في رمضان بالسفر رخصة من الله تعالى لعباده فمن شاء صام ومن شاء أفطر إلا أن العلماء اختلفوا في أيهما أفضل الصوم في رمضان في السفر أم الفطر، وهم في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الفِطر في رمضان في السفر أفضل من الصوم مُطلقًا في كل الأحوال سواء أشقَّ عليه الصوم في السفر أم لم يشُق، وهذا ما ذهب إليه أحمد[٣].

واستدلوا لذلك بما تقدم من الأحاديث التي أكد فيها النبي ﷺ الفطر في السفر كقوله ﷺ: **«ليس من البر الصوم في السفر»**[٤]، وقوله ﷺ لمن لم يُفطِر:

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢).

(٢) ينظر: التمهيد (١٧٥/٢).

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد، ص (١٣٥)، المغني (٣/ ١٥٧)، الروض المربع، ص (٢٢٨).

(٤) تقدم تخريجه.

«أولئك العُصاة»[1]. وقوله في حديث أنس ﷺ: **«ذَهَبَ المُفْطِرُونَ اليَوْمَ بِالأَجْرِ»**[2].

والقول الثاني: أن الصوم في رمضان في السفر أفضل من الفطر إن لم يكن في الصوم مشقَّة، وهذا ما ذهب إليه الحنفيَّة[3]، والمالكيَّة[4]، والشافعيَّة[5].

واستدلوا لذلك بما يلي:

أولًا: أن هذا القول هو الذي تجتمع به الأدلَّة؛ وذلك أن الأحاديث وردت على أنحاء؛ فمنها ما فَضَّل الفِطر في السفر، ومنها ما فضَّل الصوم فيه، ومنها ما سوَّى بين الفِطر والصوم.

ثانيًا: أن الصوم حال عدم المشقة أفضل من الفطر؛ لأنه يُدرك الصوم في رمضان فيوافق فضيلة الزمان.

ثالثًا: أن الصوم حال عدم المشقة أفضل من الفطر؛ لأنه أسرع في براءة الذمة.

والأقرب من هذين القولين ما ذهب إليه الجمهور من أن الصوم في السفر أفضل من الفطر إن لم يكن فيه مشقَّة؛ لقوة ما استدلوا به.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ينظر: الحجة على أهل المدينة (١/ ٣٧٨)، المبسوط (٣/ ٩٢).

(٤) ينظر: المدونة (١/ ٢٧٢)، التاج والإكليل (٣/ ٣١٠).

(٥) ينظر: الأم (٢/ ١١٢)، المجموع (٦/ ٢٦٠، ٢٦٥).

الفرع الثالث: السفر الذي يترخص فيه بالفطر:

أجمع أهل العلم على أن المسافر سفر طاعة يباح له الفطر في رمضان، وكذلك يباح الفطر في رمضان في كل سفر مباح(١).

أما إذا كان السفر سفر معصية فللعلماء في جواز الترخص بالفطر في رمضان به قولان:

القول الأول: أن سفر المعصية لا يبيح الفطر في رمضان فلا يحل لمن سافر لأجل معصية أن يفطر. وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة(٢).

واستدلوا لذلك بأن الرُخصة في السفر إنما هي لإعانة المسافر على طاعة أو على مباح، فالرُّخَصُ لَا تُنَاطُ بِالمَعَاصِي.

القول الثاني: أن سفر المعصية كغيره في إباحة الفطر في رمضان. وهذا ما ذهب إليه الحنفية والظاهرية(٣).

واستدلوا لذلك بأن الأدلة في الرخصة بالفطر للمسافر عامَّةٌ في كلِّ سفرٍ، ولم تُقيَّدْ بسَفرِ الطَّاعةِ دون سفرِ المعصيةِ(٤).

ونوقش بأن العموم يقيده مقصود الشرع من التيسير ورفع الحرج.

وكل قول له وجه يقويه، والله أعلم بالصواب.

(١) ينظر: التمهيد (١٧٥/٢)، مراتب الإجماع ص (٤٠)، المغني (٢/ ٢٦١).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٢/ ٤٨٧)، المجموع شرح المهذب (٣٤٣/٤)، تحفة المحتاج (٣٨٦/٢). الإقناع للحجاوي (١/ ١٧٩).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩٤)، الحاوي الكبير (٣٨٧/٢)، المحلى (٣٤٦/١).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩٤)، الحاوي الكبير (٣٨٧/٢)، المحلى (٣٤٦/١).

المطلب الثالث: الحامل والمرضع:

الفرع الأول: فطر الحامل والمرضع:

الحامل والمُرضِع من أهل الأعذار الذين يباح لهم الفطر في رمضان بالإجماع سواء أخافت على نفسها أم على ولدها(١).

واستدلوا لذلك بما يلي:

أولا: ما رواه أنس بن مالكٍ الكعبي رَضِيَ اللهُ عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: **«إنَّ اللهَ تبارك وتعالى وضَعَ عَنِ المُسافِرِ شَطرَ الصَّلاةِ، وعن الحامِلِ والمُرضِعِ الصَّومَ - أو الصِّيامَ»**(٢).

ووجهه أن الله وضع عن الحامل والمرضع لزومَ الصِّيامِ أيَّامَ الحَملِ والرَّضاعةِ.

ثانيا: أن الحامل والمرضع إن خافتا على أنفسهما فهما في معنى المريض، وقد قال تعالى: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة:١٨٤]. وذلك أنه "ليس المراد عين المرض، فإن المريض الذي لا يضره الصوم ليس له أن يفطر، فكان ذكر المرض كناية عن أمر يضر الصوم معه"(٣). والحامل والمرضع قد يضرهما الصوم كالمريض، فيلحقان به.

(١) ينظر: مختصر خلافيات البيهقي (٣/ ٦٥)، المغني (١٤٩/٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٩٠٤٧)، وأبو داود في السنن (٢٤٠٨)، وحسنه الترمذي (٧١٥)، وصححه ابن خزيمة (٢٠٤٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٩٧/٢).

الفرع الثاني: قضاء الحامل والمرضع

اختلف أهل العلم فيما يترتب على فطر الحامل والمرضع من حيث القضاء والفدية؛ وهم في ذلك على أقوال:

القول الأول: أن الحامل والمرضع إذا أفطرتا لم يجب عليهما إلا الكفارة فقط. وهذا منقول عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما(١).

واستدلوا بما يلي:

أولا: ما رواه أنس بن مالكٍ الكعبي رَضِيَ اللهُ عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: **«إنَّ اللهَ تبارك وتعالى وضَعَ عَنِ المُسافِرِ شَطرَ الصَّلاةِ، وعن الحامِلِ والمُرضِعِ الصَّومَ - أو الصِّيامَ»**(٢).

ووجهه أن المراد بوضع الصوم عن الحامل والمرضع عدم وجوبه عليهما فلا قضاء عليهما.

ونوقش بأن المراد بوضع الصوم وضعه في مدة عذرهما، كما جاء في حديث عمرو بن أمية، عن النبي ﷺ: **«إن الله وضع عن المسافر الصوم»**(٣)، ولا خلاف في أن من أفطر بالسفر وجب عليه القضاء(٤).

ثانيا: قوله تعالى: **﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾**[البقرة:١٨٤].

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٤٣٧/٣)، المغني (٤٣٧/٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٩٠٤٧)، وأبو داود في السنن (٢٤٠٨)، وحسنه الترمذي (٧١٥)، وصححه ابن خزيمة (٢٠٤٢).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٣٤).

ووجهه أن الله أوجب الفدية على من لم يقو على الصيام كما في الشيخ الكبير والمرأة العجوز لا يقدران على الصيام فيطعمان

ونوقش بأن الآية لا تشمل الحامل والمرضع، فلا تقاسان بالشيخ الهرم والمرأة العجوز، فإنهما لا يطيقان الصوم على الدوام؛ أما الحامل والمرضع فعدم إطاقتهما مؤقتة زمن الحمل والإرضاع.

ثالثا: ما جاء من الأثر عن ابن عمر(١) وابن عباس(٢) رضي الله عنهما.

ونوقش بأن أثرى ابن عمر وابن عباس معارضان بما جاء في ظاهر النصوص وبما نقل عن أبي هريرة(٣).

القول الثاني: أن الحامل والمرضع إذا أفطرتا لم يجب عليهما إلا القضاء فقط؛ سواء أفطرتا خوفًا على نفسيها أو على ولديهما. وهذا ما ذهب إليه الحنفية(٤).

واستدلوا بما يلي(٥):

أولًا: ما رواه أنس بن مالكٍ الكعبي رَضِيَ اللهُ عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: **«إنَّ اللهَ تبارك وتعالى وضَعَ عَنِ المُسافِرِ شَطرَ الصَّلاةِ، وعن الحامِلِ والمُرضِعِ الصَّومَ - أو الصِّيامَ»**(٦).

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٥٦١)، (٢٧٦٠)، عن ابن عمر قال: «الحامل إذا خشيت على نفسها في رمضان تفطر وتطعم ولا قضاء عليها».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٥٦٧)، والطبري في تفسيره (٢٧٥٩)، عن ابن عباس أنه كان يأمر وليدة له حبلى أن تفطر له في شهر رمضان، وقال: «أنت بمنزلة الكبير لا يطيق الصيام، فأفطري وأطعمي عن كل يوم نصف صاع من حنطة».

(٣) ينظر: شرح عمدة الفقه لابن تيمية (١/ ٢٥٠)، الفروع (٤/ ٤٤٦)، المغني (١٥٠/٣).

(٤) ينظر: المبسوط (٩٢/٣)، البحر الرائق (٣٠٨/٢)، الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٥١).

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩٢/٣)، الحاوي الكبير (٤٣٧/٣)، المغني (١٥٠/٣).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٩٠٤٧)، وأبو داود في السنن (٢٤٠٨)، وحسنه الترمذي (٧١٥)، وصححه ابن خزيمة (٢٠٤٢).

ووجهه ما يلي:

الأول: إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قرَن الحامِلَ والمُرضِع بالمسافِرِ في وضع الصومٍ، فصار حُكمُهما كحُكمه، والمسافِر لا يجب عليه إلَّا القضاءُ بالإجماع(١)، فكذلك الحامل والمرضع.

الثاني: ظاهر الحديث أن جميع أَحْكَامِ الصَّوْمِ مَوْضُوعَةٌ مِنْ كَفَّارَةٍ وَقَضَاءٍ إِلَّا مَا قَامَ دَلِيلُهُ مِنْ وُجُوبِ الْقَضَاءِ.

ثانيًا: أن الحامل والمرضع إنما أفطرتا لعذرٍ، فلم يجبْ به كفَّارةٌ، كالفِطرِ للمَرَضِ الذي يرجى شفاؤه.

القول الثالث: أن الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفًا على أنفسهما لم يجب إلا القضاء فقط؛ أما إذا أفطرتا خوفًا على ولديهما وجب عليهما القضاء مع الفدية. وهذا ما ذهب إليه المالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

واستدلوا بما يلي:

أولًا: ما تقدم من أدلة القول الثاني الدالة على وجوب القضاء على الحامل والمرضع وذلك لفطرهما إذا خافتا على أنفسهما.

ثانيًا: أنه مروي عن ابن عباس وابن عمر(٥)، ولا مخالف لهما في الصحابة.

ثالثًا: أن فطر الحامل والمرضع لأجل ولديهما "فطر بسبب نفس عاجزة عن طريق الخلقة، فوجبت به الكفارة، كالشيخ الهرم"(٦)؛ فألحق به في وجوب الفدية.

---

(١) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٣٤).

(٢) ينظر: المدونة (١/ ٢٧٨)، منح الجليل (٢/ ١٥١).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٣٦ - ٤٣٧)، المجموع (٦/ ٢٦٧).

(٤) المغني (١٥٠/٣).

(٥) ينظر: المغني (٣/ ١٥٠).

(٦) ينظر: المغني (١٤٩/٣).

ونوقش هذان بما نوقشت به أدلة القول الأول.

القول الرابع: أن الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفًا على أنفسهما لم يجب إلا القضاء فقط؛ أما إذا أفطرتا خوفًا على ولديهما فيجب القضاء مع الفدية على المرضع دون الحامل. وهذا ما ذهب إليه الليث ومالك في رواية[1].

واستدلوا بما تقدم من أدلة القول الثالث أما التفريق بين الحامل والمرضع فوجهه "أن المرضع يمكنها أن تسترضع لولدها، بخلاف الحامل، ولأن الحمل متصل بالحامل، فالخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها"[2].

والأقرب أنه لا يجب على الحامل والمرضع إلا القضاء فإنه "لم يرد إلا وضع الأداء دون القضاء؛ لأنه ذكر المسافر، وإنما وضع عنه الأداء فقط، ولأنها ترجو القدرة على القضاء؛ فهي كالمريض"[3].

(١) ينظر: الاستذكار (٣/ ٣٦٥)، المغني (١٥٠/٣).

(٢) المغني (١٥٠/٣).

(٣) عمدة الفقه لابن تيمية (٢٥٠/١).

المطلب الرابع: أثر زوال العذر المبيح أثناء الصيام:

إذا زال العذر المبيح للفطر في رمضان لمن ترخص به أثناءَ النَّهارِ؛ كمسافر أو مريض ترخصا بالفطر فأقام المسافر أو صح المريض أثناء النهار، فللعلماء في وجوب إمساكِه بقيَّةَ اليومِ قولان:

القول الأول: لا يجِبُ عليه إمساكُ بقيَّةِ النَّهار، وهذا ما ذهب إليه المالكيَّة، والشَّافِعيَّة، وروايةٌ عند الحَنابِلة(١).

واستدلوا بما يلي(٢):

أوَّلًا: قول ابن مسعود: «من أكل أول النهار فليأكل آخره»(٣).

ثانيًا: أنَّ إمساك صاحب العذر بقية اليوم بعد زوال عذره لا يسقط عنه القضاء.

القول الثاني: يجِبُ عليه إمساكُ بقيَّةِ النَّهار، وهذا ما ذهب إليه الحَنَفيَّة، والحَنابِلة، والشافعية في وجه(٤).

واستدلوا بما يلي:

أولًا: أنَّ المعذور صار من أهلِ الوُجوبِ بزوال عذره؛ فيُمسِكُ تشبهًا بالصَّائِمين، وقضاءً لحقِّ الوقتِ(٥).

نوقش بأنه من أهل الوجوب فيما يسقطه ويبرئ الذمة، وصيام بعض اليوم لا يحقق ذلك.

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي (٥٥١/١)، التاج والإكليل (٣/ ٣٠٠)، المجموع شرح المهذب (٢٦٢/٦)، كشاف القناع (٣٠٩/٢).

(٢) ينظر: التمهيد (٥٤/٢٢)، الحاوي الكبير (٤٤٧/٣).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير (٢٧٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٩٠٤٤).

(٤) ينظر: البحر الرائق (٣١١/٢)، روضة الطالبين (٣٧٢/٢)، شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٥٧/١).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (١٠٣/٢)، مختصر اختلاف العلماء (٢٤/٢).

ثانيًا: القياس على من غم عليه هلال رمضان فأكل ثم علم أنه يمسك عما يمسك عنه الصائم بلا خلاف[1].

نوقش بأن هذا قياس مع الفارق؛ فإن ذاك إنما لم يلزمه الصوم لجهله وعدم علمه، فلما علم لزمه الإمساك، وهو يفيد إسقاط وجوب القضاء على الراجح، بخلاف صاحب العذر الطارئ فإن إمساكه بقية اليوم الذي ترخص فيه بالفطر بعد زوال العذر لا يسقط عنه القضاء بالاتفاق.

والأقرب من القولين القول الأول، وهو عدم وجوب الإمساك على من زال عذره أثناء النهار.

(١) ينظر: التمهيد (٢٢/٥٤).

خاتمة

وبهذا يتم ما يتعلق بأحكام أهل الأعذار من جهة الصيام، ونُجمِل ذلك بأن نقول:

فرض الله تعالى الصوم على كل مؤمنٍ ومؤمنة بشروط: الإسلام، البلوغ، العقل، الخلو من الأعذار، والمقصود بالخُلو من الأعذار ألا يكون له عذرٌ إما يمنعه من الصوم أو يُحِل له الفِطر، والأعذار تنقسم في الجُملة إلى قسمين: مَن عذره دائمٌ غير مُنقطع، مَن عُذره عارضٌ مُنقطع.

ومن عذره دائمٌ غير مُنقطع يندرج تحته صِنفان من الناس: الكبير الهَرِم الذي لا يقوى على الصيام، والثاني: المريض مرضًا لا يُرجى بُرؤه، والقسم الثاني: مَن عُذره عارضٌ مُنقطع، وهم أربعة أصناف: المريض، والمسافر، والحامل، والمُرضِع، وقد بيَّنَّا ما يتعلَّق بكل هؤلاء من أحكام وما يتصل بهم من تفصيل.

أسأل الله أن يرزقني وإياكم العلم النافع والعمل الصالح، اللّهم ألهمنا رُشدنا، وقِنا شر أنفُسنا، ووفقنا إلى ما تُحب وترضى من القول والعمل، وسددنا في السر والعلن.

فهرس المراجع والمصادر

أسنى المطالب شرح روض الطالب. لزكريا الأنصاري (المتوفى: ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية. بدون طبعة وبدون تاريخ.

الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة الطبعة: الأولى، (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م).

إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين): لأبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ) الناشر: دار الفكر. الطبعة: الأولى، (١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م).

الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: للعلامة أبي النجا الحجاوي (المتوفى: ٩٦٨هـ) ، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان. بدون طبعة وبدون تاريخ.

الإقناع في مسائل الإجماع، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، (١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م).

الأم. للإمام: محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ).

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل. تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق الشيخ: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، الطبعة الأولى (١٣٧٥هـ).

البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لزين الدين إبراهيم بن محمد بن نجيم (المتوفى: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية. بدون تاريخ.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد. للإمام محمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٩٥هـ). دار المعرفة، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ).

بلغة السالك لأقرب المسالك. للشيخ أحمد بن محمد الصاوي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار البخاري، السعودية، بريدة. بدون طبعة وبدون تاريخ.

البناية في شرح الهداية. لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية (١٤١١هـ).

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية، الطبعة الأولى (١٣١٤هـ).

التاج والإكليل لمختصر خليل. لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ).

تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للإمام: محمد بن جرير، أبي جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، الناشر: دار هجر. الطبعة: الأولى، (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م).

التفسير من سنن سعيد بن منصور: لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ) دراسة وتحقيق: د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: للإمام: أبي عمر يوسف بن عبدالبر (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد الفلاح. بدون طبعة وبدون تاريخ.

الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ) الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت. بدون طبعة وبدون تاريخ.

الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، لمحمد الحدادي الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية. الطبعة: الأولى، (١٣٢٢هـ).

الحجة على أهل المدينة. للإمام: أبي عبدالله الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري. الناشر: عالم الكتب – بيروت. الطبعة: الثالثة، (١٤٠٣هـ).

حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب، لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلي للمنهاج: للشيخين: أحمد سلامة القليوبي (المتوفى: ١٠٦٩ هـ)، أحمد البرلسي عميرة (المتوفى: ٩٥٧هـ) دار إحياء الكتب العربية، مصر. بدون طبعة وبدون تاريخ.

حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج. للشيخ: عبد الحميد الشرواني (المتوفى: ١٣٠١هـ)، والشيخ: أحمد بن قاسم العبادي (المتوفى: ٩٩٢هـ)، دار إحياء التراث. بدون طبعة وبدون تاريخ.

الحاوي الكبير. لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).

الذخيرة. لأحمد بن إدريس القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ، تحقيق الأستاذ: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، لبنان، الطبعة الأولى، (١٩٩٤م).

الرسالة للقيرواني لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ) الناشر: دار الفكر. بدون طبعة وبدون تاريخ.

روضة الطالبين وعمدة المفتين. للإمام شرف الدين يحيي بن زكريا النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ).

الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير. الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة. بدون طبعة وبدون تاريخ.

سنن أبي داود. لسليمان بن الأشعث السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، دار ابن حزم، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ).

سنن الدارقطني: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م).

الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ في معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تصنيف الإمام: أبي عمر يوسف بن عبدالبر (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق الدكتور: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي، حلب، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).

شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية. بدون طبعة وبدون تاريخ.

شرح العناية على الهداية. لمحمد البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، مطبوع مع شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي، دار الفكر، الطبعة الثانية. بدون تاريخ.

شرح فتح القدير. للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر، الطبعة الثانية. بدون تاريخ.

شرح مختصر خليل للشيخ أبي عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر. بدون طبعة وبدون تاريخ.

شرح منتهى الإرادات. للشيخ: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة. بدون طبعة وبدون تاريخ.

صحيح البخاري. لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (المتوفى: ٢٥٦هـ)، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، عام (١٤١٧هـ).

صحيح مسلم. للإمام: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النسيابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، بيت الأفكار الدولية، الرياض. بدون طبعة وبدون تاريخ.

الفتاوى الكبرى. لشيخ الإسلام ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).

فتح الباري بشرح صحيح البخاري. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، عبد العزيز بن عبدالله بن باز، محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة الرياض الحديثة. بدون طبعة وبدون تاريخ.

الفواكه الدواني: للشيخ: أحمد بن غنيم النفراوي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة (١٣٧٤هـ).

القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ). دار ابن حزم، بدون بيانات.

كشاف القناع عن متن الإقناع. لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت. بدون طبعة وبدون تاريخ.

المبسوط، لشمس الدين السرخسي. (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة بيروت، بدون طبعة، (١٤٠٦هـ).

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. لعلي بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة (١٤٠٢هـ).

المجموع شرح المهذب. لمحيي الدين بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر. بدون طبعة وبدون تاريخ.

مجموع الفتاوى. لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، دار عالم الكتب، الرياض. بدون طبعة وبدون تاريخ.

المحلى. لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد بن شاكر، دار التراث، القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

مختصر خلافيات البيهقي: لأحمد بن فَرْح بن أحمد بن محمد بن فرح اللَّخمي الإشبيلي، نزيل دمشق، أبي العباس، شهاب الدين الشافعي (المتوفى: ٦٩٩هـ)، تحقيق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل. مكتبة الرشد - السعودية، الرياض الطبعة: الأولى، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

المدونة الكبرى. للإمام مالك بن أنس (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار صادر، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى، عام (١٣٢٣هـ).

مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات: لابن حزم (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٠هـ).

مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود السجستاني: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله. الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر- الطبعة: الأولى، (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م).

مسند البزار = البحر الزخار: لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، حققه: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون. مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة. الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

المصباح المنير. أحمد بن محمد علي الفيومي المقرئ (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).

المصنف. لأبي بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ).

المعجم الكبير للطبراني، لسليمان بن أحمد الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ).

المغني شرح مختصر الخرقي، لابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق الدكتور: عبدالله بن عبد المحسن التركي، والدكتور: عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).

مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. للخطيب الشربيني (المتوفى: ٩٧٧هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (١٣٧٧هـ).

المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (المتوفى: ٦٥٦ هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت. الطبعة: الأولى، (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م).

المقدمات الممهدات: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م).

المقاصد الحسنة: لأبي الخير محمد بن عبدالرحمن السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، تحقيق عبدالله بن محمد الصديق، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ).

الممتع شرح المقنع. لزين الدين المنجي التنوخي (المتوفى: ٦٩٥ هـ)، تحقيق الدكتور: عبدالملك بن عبدالله دهيش. دار خضر، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ).

المهذب في فقه الإمام الشافعي. لأبي إسحاق الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، تحقيق الدكتور: محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ). دار الفكر، الطبعة الثالثة، عام (١٤١٢هـ).

نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، طبعة وزارة الأوقاف القطرية. بدون طبعة وبدون تاريخ.

نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب. للشيخ عبد الله البسام (المتوفى: ١٤٢٣هـ)، الطبعة الثانية، بعناية مكتبة النهضة الحديثة، مكة. بدون تاريخ.

الواضح في شرح مختصر الخرقي، عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان البصري الضرير أبو طالب (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. دار خضر للطباعة والنشر – بيروت. الطبعة: الأولى، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).